

## الفصل الثالث عشر

البيانات المالية والحسابات الختامية  
والنسب الإشرافية والتسجيل المحاسبي

## الفصل الثالث عشر

### البيانات المالية والحسابات الختامية والنسب الإشرافية والتسجيل المحاسبي

#### 1- البيان الشهري للموجودات والمطلوبات :-

أ- يجب تزويد المصرف بالبيان الشهري للموجودات والمطلوبات والجدول المرفقة من رقم رم(أ/1) إلى رم(أ/16) كل شهر في موعد أقصاه اليوم الثامن من الشهر التالي. وتعبئة هذه النماذج والجدول المبينة في الملاحق من رقم (13) إلى رقم (28) وموقعة من قبل المدير العام أو الرئيس التنفيذي .

ب- تعليمات تعبئة البيان الشهري لموجودات ومطلوبات محل الصرافة مبينة بالملحق رقم (29).

#### 2- نظام الميزانية الشهرية والسنوية لمحال الصرافة\* :-

حرصاً من مصرف قطر المركزي على تبني الأنظمة الالكترونية في التعامل مع محال الصرافة وحرصاً منه على دقة المعلومات وسرعتها ، فقد أعد نظام الكتروني للميزانيات الشهرية والسنوية، ويجب على محال الصرافة البدء في تطبيق هذا النظام من شهر يونيو 2012 .

سيتم تطبيق المادة (216) من قانون مصرف قطر المركزي وتنظيم المؤسسات المالية رقم 13 لسنة 2012 في حالة عدم الالتزام بالنظام الجديد للميزانيات الشهرية والسنوية .

#### 3- الميزانية العمومية وحساب الأرباح والخسائر :-

استناداً لأحكام المادة (133) من قانون مصرف قطر المركزي وتنظيم المؤسسات المالية رقم 13 لسنة 2012 .

أ- على محل الصرافة تقديم تقرير ميزانيته وحساب الأرباح والخسائر وحساب توزيع الأرباح للمصرف للموافقة عليها من قبل عرضها على الجمعية العامة ، وفقاً للنماذج المقررة من المصرف مصدقاً عليها من مراقب الحسابات ، ويلتزم المحل بعرض الملاحظات التي يبديها المصرف على الجمعية العامة وعلى المحل دعوة المصرف لإيفاد من ينوب عنه لحضور

اجتماعات الجمعية العامة بصفة مراقب ، على أن يصل المصرف تقرير مراقب الحسابات ونتائج الفحص الداخلي للعمليات المصرفية خلال ثلاثة أشهر من نهاية السنة المالية .

ب- يجب على مجال الصرافة تعبئة نماذج الميزانية العمومية (الحسابات الختامية) ، وحساب الأرباح والخسائر ، وحساب توزيع الأرباح المبينة بالملاحق من رقم (30) إلى رقم (32) ، والجداول التفصيلية المرفقة من رقم (1) إلى رقم (5) الموضحة في الملاحق من رقم (33) إلى رقم (37) المرفقة من واقع بيانات نهاية السنة المالية للمحل ، وأن تكون موقعة من قبل المدير العام/ الرئيس التنفيذي ، ومصدقة من قبل مدقق الحسابات بما يفيد مطابقتها للسجلات ، على أن يرفق بالحسابات الختامية كتاب من مدقق الحسابات يتضمن ملاحظاته على تلك الحسابات وأن ترد إلى المصرف في موعد أقصاه نهاية فبراير من كل عام .

#### 4- تسجيل أرباح وخسائر العام الجاري :-

تقوم بعض مجال الصرافة بتسجيل أرباح أو خسائر العام الجاري في البيان الشهري تحت بند رقم 4/19 باسم الأرباح والخسائر المدورة ضمن حساب رأس المال والاحتياطيات ، يجب على جميع مجال الصرافة تسجيل نتائج أعمالها من أرباح أو خسائر عن العام الجاري في البيان الشهري تحت بند مطلوبات أخرى وليس ضمن الأرباح والخسائر المدورة في حساب رأس المال والاحتياطيات على أن يتم ذكر قيمتها في الجدول التفصيلي رقم رم(6/أ) صفحة (250) المرفق بالبيان الشهري المرسل للمصرف، أما مبلغ الأرباح أو الخسائر المدورة المسجل ضمن حسابات رأس المال والاحتياطيات فيجب أن يتطابق طوال العام الجاري مع المبلغ المدرج في الحسابات الختامية المعتمدة للمحل عن العام السابق ولا يتم تغييره إلا بعد اعتماد الحسابات الختامية للمحل بعد نهاية العام.

#### 5- البيانات الدورية :-

استناداً لأحكام المادة (135) من قانون مصرف قطر المركزي وتنظيم المؤسسات المالية رقم 13 لسنة 2012 ، يجب على مجال الصرافة موافاة المصرف بالبيانات التي يرى ضرورة الحصول عليها في الوقت وبالطريقة التي يحددها كالتفصيل بنماذج البيانات الدورية الموضحة في البندين (1،2) صفحة 150 الخاصة بالبيان الشهري للموجودات والمطلوبات والحسابات الختامية و إلا تم التعرض لتوقيع الجزاءات المالية المنصوص عليها في المادة (216) من قانون مصرف قطر المركزي وتنظيم المؤسسات المالية رقم 13 لسنة 2012 .

6- التسجيل المحاسبي:-1/6- تنظيم السجلات المحاسبية للمحل:-

على جميع مجال الصرافة مراعاة المعايير المحاسبية الدولية في التسجيل المحاسبي و العمل على إمساك وتنظيم السجلات المحاسبية طبقاً للقوانين وسوف يتم فرض جزاءات مالية على أي محل مخالف لتعليمات المصرف.

2/6- القيود الواقة والمعلقة في حسابات مجال الصرافة:-

يجب على جميع مجال الصرافة العمل على تسوية القيود المعلقة لديها من خلال المتابعة المستمرة مع المراسلين من البنوك ومجال الصرافة ، وفي حال عدم قيام المحل بتسوية هذه القيود لفرات تزيد على ستة شهور، يجب عليه القيام باحتساب مخصص بكامل قيمة هذه القيود المعلقة.

3/6- الحسابات النظامية:-

يجب قيام مجال الصرافة بإثبات الحسابات التالية في سجلاتها كحسابات نظامية:-

- أ- قيمة مخزون الشيكات السياحية المحتفظ به لديها.
- ب- الشيكات برسم التحصيل المرسله للتحصيل.
- ج- قيمة سبائك الذهب أو المعادن الثمينة الأخرى المحتفظ به لديها برسم الأمانة.
- د- الكفالات الصادرة من البنوك لمحل الصرافة .

7- المصروفات النثرية ونظام السلفة المستديمة :

لوحظ قيام بعض مجال الصرافة بتسديد قيمة مصروفاتها والتزاماتها تجاه الغير من النقد بالصندوق الناتج عن بيع عملات أجنبية وإصدار حوالات للغير. لأغراض إحكام الرقابة والضبط الداخلي يجب التوقف عن اتباع هذا النظام وأن يتم تسديد قيمة المصروفات وأي التزامات تجاه الغير من خلال تحرير شيكات مسحوبة على حسابات محل الصرافة لدى البنوك.

8- النسب الإشرافية :-1/8- نسبة الموجودات الثابتة إلى رأس المال والاحتياطيات :-

يجب أن لا تتجاوز صافي الموجودات الثابتة لاستعمال المحل الخاصة عن نسبة 25% من رأس ماله واحتياطياته .

## 2/8- سقوف الاستثمارات المالية :-

تشمل جميع أنواع استثمارات المحل في الأوراق المالية بأنواعها والاستثمارات في المحافظ والصناديق بالإضافة إلى المساهمات الثابتة في رؤوس أموال الشركات سواء داخل أو خارج قطر، يجب\*:-

أ- ألا يتجاوز مجموع الاستثمارات في أي وقت نسبة 10% من رأس مال واحتياطيات المحل.

ب- ألا يتجاوز الاستثمار في الشركة الواحدة أو الأداة الاستثمارية الواحدة نسبة 3% من رأس مال واحتياطيات المحل.

## 3/8- الاقتراض من الغير :-

يشمل جميع أنواع القروض والسلف والتسهيلات الائتمانية المباشرة التي يحصل عليها المحل من البنوك والمؤسسات المالية ومن أي مصادر أخرى سواء داخل أو خارج قطر. أ- يجب ألا يتجاوز مجموع الائتمان والمبالغ المقرضة من الغير نسبة 100% من رأس مال المحل واحتياطياته .

ب- لا يجوز للمحل الحصول على قروض بضمان حجز أرصده لدى البنوك التي تغطي قيمة ما يصدره من شيكات وحوالات وأي عمليات تحويل أو صيرفة أخرى.

4/8- يجب استبعاد أثر احتياطي القيمة العادلة عند احتساب النسب الخاصة بالسقوف المذكورة في البندين 2/7 و 3/7 أعلاه.

سوف تفرض جزاءات مالية على أية مخالفات حسب المادة 216 من قانون مصرف قطر المركزي وتنظيم المؤسسات المالية رقم 13 لسنة 2012 .